داخل الباب الذي له ثاني له او بين ما بين لاز
من الدار ومن جاوز الباب عد داخلا لا بدخول
طاق مفقود قدام الباب في الاصح ولا بصعود
سطح من خارجها غير محوط وكذا محوطا من
الجوانب الاربع لم يسقف في الاصح لانه لا يعد
داخلا ولو ادخل بين او راسه او رجله الدار
لم يحنث وان اعتمد على رجله الداخلة مع
الاخرى لانه لم يدخل فان اعتمد على الداخلة
فقط حنث كما نقل عن فتاوى البغوي
انتهى بن شهبة ملخصا **مسيلة** قال في المنهاج
وشرحه ومن حلف لا يدخل دار زيد ولا يكلم
عبده او زوجته فباعهما اي الدار والعبد
او بعضها او زال ملكه بغير البيع او طلقها
طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها
فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع
او كون والطلاق عن ذلك الا ان ينوي
دار هذا او زوجته هذه او عبده هذا

فيحنث

فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد مادام
ملكه فلا يحنث ولو مع الاشارة عملا بارادته
وظاهر انه لا يحنث ولو مع الاشارة في زوال
الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار
بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة
ايما مع بقاء الاسم قاله ابن شهبة وفيه نظر
وان انتوى زيد بعد بيع الدار دارا اخرى لم
يحنث بدخولها ان اراد الاولى وان ارادهما
دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا ان
اطلق كما ذكره البغوي وغيره وان ارادهما
دار جرى عليها ملكه حنث بهما اه ابن شهبة
مسيلة قال في المنهاج وشرحه ولو حلف
لا يدخلها اي الدار من ذا الباب واطلق فنزع
ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني
ويحنث بالاول في الاصح فيهما حملا لليمين
على المتعذر دون المنصوب الخشب ونحوه
والثاني العكس حملا على المنصوب والثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)